بجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وان
لم تغير كالراكد السابعة تعجيل العشاء القديم انه افضل
واقول هو منصوص عليه في الاملاء وهو من الكتب
الجديدة فالفتوى عليه الثامنة امتداد وقت المغرب
الى مغيب الشفق واقول علق الشافعي القول به على ثبوت
الحديث في الاملاء وهو من الكتب الجديدة وقد صح
الحديث به فالفتوى به على الجديد التاسعة جواز
اقتداء المنفرد في اثناء الصلاة القديم جوازه واقول
قال الرافعي قال صاحب المهذب والكرخي الجواز قوله
في الجديد والقديم معا ومراده بالجديد الام وتنسبوا المنع
الى الاملاء وقال النووي الذي نقله اصحابنا عن القديم
المنع وهو الصواب الى اخر ما قاله وذكر بعضهم ان
الجواز نص عليه في الاملاء من الجديد فالفتوى على
القول الجديد ما خلا الاملاء العاشرة تحريم اكل
الجلد المدبوغ وهو القديم واقول ظاهر ما اعتمده ابن حجر
حرمة اكل الجلد المدبوغ مطلقا فانه قال في الاطعمة
من التحفة عطفا على ما يحرم وجلد دبغ انتهى

[illegible]

فاطلق

فاطلق الحرمة كما ترى فاطلاقه يشمل سائر اقسام الجلد
اذا دبغ وقال في النجاسات من التحفة نعم يحرم اكل جلد
مدبوغ الميتة غير المغلظ قال ولو من مأكول لانتقاله
لطبع الثياب انتهى كلام التحفة وفي النجاسات من فتح
الجواد لابن حجر ويحرم اكل المدبوغ ولو من مأكول الذبح
فلا يحل اكل نحو جلده او الاصطياد بلحمه انتهى كلام فتح
الجواد وفي النجاسات من الامداد ويحرم اكل المدبوغ
وان كان من مأكول الذبح محترم لا يؤكل نحو جلده ومع
الحرمة يطهر جلده بالدبغ كما هو ظاهر خلافا لمن زعم
فيه انتهى وفي الاستنجاء من الامداد وكجلد دبغ ولو من
غير مذكى لان الدباغ يقلبه لطبع الثياب ومن ثمة
حرم اكله مطلقا كما مر خلافا للرافعي ويلزمه في المنقول
منه تحريم ولكنه غير مستقيم فرجحوا جواز الاستنجاء
بالمطعوم لكن اجيب بان اكله غير مقصود لانه لا
يعتا ونحلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم او نجس
انتهى وفي فتح الجواد لابن حجر وكجلد دبغ ولو من غير
مذكاة لان الدباغ يقلبه لطبع الثياب ومن ثمة حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)